

بلغة السالك لأقرب المسالك

فيجري فيه التفصيل المتقدم و قوله قال المتيطي إلخ توضيح له قوله الذي حقه التي و قد يقال ذكر باعتبار الملبوس قوله و الناص مراده ما لا يعرف بعينه من المثليات و إن كان الناص في الأصل معناه النقد قوله عند المحققين أي كما نقل بن عن ابن عرفة و ابن رشد و ليس في قوله صلى الله عليه و آله لا يحل لأحد أن يهب هبة ثم يعود فيها إلا الوالد ما يدل على شرط لفظ الاعتصار قوله لكن إذا وهبت صغيرا ذا أب أي فمحل جواز اعتصار الأم من الصغير بشرطين إذا كان ذا أب حين الهبة و لم يتيم حين إرادة الاعتصار و أما الكبير البالغ فلها الاعتصار مطلقا كان ذا أب أم لا لأنه لا يتيم لفقد أبيه و لو جن أحد الأبوين بعد الهبة للولد هل لوليه الاعتصار أم لا قال في حاشية الأصل و الظاهر الأول لأن وليه بمنزلته قوله فالحاصل أن الأم إلخ حاصل فقه المسألة أن الأم إذا وهبت لولدها فإن كان وقت الهبة كبيرا كان لها الاعتصار كان للولد أب أم لا و إن كان صغيرا كان لها الاعتصار إن كان له أب عاقلا كان الأب أو مجنونا موسرا أو معسرا فإن تيم الصغير بعد الهبة فهل لها الاعتصار نظرا إلى حالة وقت الهبة و ليس لها الاعتصار نظرا للحالة الراهنة قولان المعتمد الثاني و إن كان الولد الصغير حين الهبة يتيما فليس لها الاعتصار قولا واحدا و لو بعد بلوغه قوله و كذا إذا